

هداية المسترشدين

[489] قال قدس سره وان علم عدو له عن حكم مخصوص بطريق علمي عدل مما كان عليه
اولا إلى ما صار إليه اخيرا وان كان ظنيا كان الاقوى ذلك ايض وان لم توجب هنا قضاء ما
عمل اولاً ولا اعادته وكان الوجه فيه ان كلا من فتواه الاول والاخير طنى فلا وجه فترجيح
الثاني وفيه انه بعد عدوله عنه يكون حاكما بفساد ظنه الاول فقضية الرجوع إليه ترك الاخذ
بحكمه الاول مضافا إلى الاتفاق عليه ظاهرا أو قد عرفت اطلاقه ما حكى عن الاجماع فالوجه
المقابل للاقوى ضعيف جدا وهول يجب على المفتى اعلام من قلده برجوعه وجهان بل قولان فظاهر
مة في غير واحد من كتبه وجوب ذلك وط المحقق عمده حيث جعل التعريف الولي وهو الط من
السيد العميدي حيث جعله اليق واحتج للاول بان المقلد انما عمل في المسألة بقول المفتى
والمفروض رجوعه عنه فلو استمر لبقى عاملا بالحكم من غير دليل ولا فتوى مفت وانه روى عن
ابن مسعود انه كان يقول باشتراط الدخول في تحريم ام الزوجية فلقى اصحاب رسول الله ص
وذاكرهم فكرهوا فرجع ابن مسعود إلى من افتاه بذلك قال سئلت اصحابي فكرهوا وانت خبير
بان ما حكى عن ابن مسعود على فرض صحته ولالته على رجوعه وعلى كون الاعلام على سبيل الوجوب
لا حجية فيه وعلى ما ذكر من لزوم كونه عاملا بالحكم من غير دليل ولا فتوى مفت فمدفوع بان
المفروض كونه اخذ بالحكم عن فتوى المفتى بانيا على استمراره من جهة الاستصحاب المقطوع
حجيته في مثل المقام فلا يكون اخذه بالحكم خاليا عن المستند ولذا يحكم بصحة اعماله ووجه
القول الثاني الاصل السالم عن المعارض لبطلان حجة القائل بالوجوب ولزوم الضيق والحر
الشديد بناء على وجوب الاعلام سيما مع تشتت المقلدين في البلدان وظاهر السيرة المستمرة
والجارية بين العلماء الاعلام لشيوع تجدد الاداء مع عدم تعرضهم للاعلام مضافا إلى ما فى ذلك
من سقوط اعتماد العامة على اجتهاد المجتهدين وتنفر طباعهم عما يفتون به من احكام الدين
اقول وتوضيح الكلام في المرام مع خروجه من خصوص المقام ان يق ان الرجوع عن الحكم اما ان
يكون في الاحكام أو في الموضوعات وعلى كل حال فاما يكون من المجتهد أو من المقلد كما
إذا حكى العدل فتوى المجتهد ثم تبين له فساد حكايته أو شهد في خصوص واقعة ثم تبين له
خلافه ثم الرجوع اما ان يكون بقطعه بخلاف ما حكم به أو بظنه ذلك أو بتردده ثم ان ما ان
يكون في المسائل القطعية التي لا تكون مودها الاجتهاد أو غيرها من المسائل الجتهادية
وعلى كل حال فاما ان يعلم باخذ الغير بقوله وجريه عليه بعد ذلك أو يعلم بعدمه ولا يعلم
شيئا منهما فنقول ان الذى يقتضيه الاصل في جميع ذلك في صورة علمه بعمل الغير به هو وجوب
الاعلام مع الامكان نظرا إلى ايقاع المكلف إلى ما يخالف الواقع علما أو ظنا انما يكون من

جهته فلا بد من تنبيه وارجاعه عن ذلك وجواز علمه بالحال لا يقضى بجواز ابقائه على حال إذ المفروض كون جواز الجرى عليه من جهة جهله بالحال وكون مقدرًا من جهة لا لكونه هو المكلف به بحسب الواقع الا ترى انه لامح لانكار وجوب الاعلام في كثير من صور المسألة كما إذ شهد الشاهد عند الحاكم ثم تظن ان الامر على خلاف ما شهد به وكذا الحال فيما إذا علم باشتباهه في حكاية قول المجتهد وكذا لو علم المجتهد بفساد حكمه الاول سيما فيما يتعلق باموال الناس ولم تم ما ذكر لم يجب الاعلام في شئ من الصور المذكورة مع وضوح خلافه نعم لو قلنا بان كلا من المجتهد حكم ظاهر تكليفي يجوز الجرى عليه في حكم الشرع الا ان يعلم خلافه فلا يكون العدول باعثًا على رجوع المقلد عن الاول في حكم الشرع الا بعد بلوغه إليه فيكون عدوله ح كعدمه بالنسبة إليه امكن القول بعدم وجوب الاعلام الا ان الظ خلافه إذ المكلف به بحسب الواقع امر واحد والطريق إليه في ط الشرع هو ما ظنه المجتهد والمفروض سيرورة ظنه الاول وهما خارجا عن كونه مظنونًا فوجب على المجتهد ومن يقلده الاخذ بالثاني وجواز اخذ المقلد بالاول قبل علمه به انما هو لحكمه ببقاء الظن ومعدوريته في جهالته بذلك على نحو نظائره من موارد الجهل حسبما اشرنا إليه فوجب علمه بذلك فعلا لكونه هو المظنون عند المجتهد فعلا عند المجتهد سابقا فيجعله الاخذ به في لا بجهل الاخذ به حكما شرعيا من حيث تعلق ظن المجتهد به في الزمان السابق وجهله بعد وله عنه وبون بين بين الاعتبارين وعدم وجوب الاعلام انما يتفرع على الثاني ولا تغفل هذا وان لعم عدم الاخذ به والظاهر عدم وجوب الاعلام مط لانتفاء الباعث عليه ومجرد اعتقاده بما يخالف الواقع لا يقضى بوجوب الاعلام واما مع جهله في الحال ففي وجوب الاعلام وجهان من الاصل ومراعات الاحتياط لاحتمال اخذه فلا بد من اعلامه لئلا يقع في الخطاء من جهته إذا عرفت ذلك تبين ما يرد على الادلة المذكورة للقول بعدم وجوب الاعلام اما الاصل فما عرفت واما لزوم الضيق والحرص فانما يتم لو قلنا بوجوب ذلك ولو مع جهله بعلمه به وما إذا قلنا باختصاصه بما إذا علم بذلك فلا لتوقف على العلم بحاجة المقلد إلى تلك المسألة وبنائه في العمل على مجرد القوى دون الرجوع إلى الاحتياط والعلم بذلك ليس اغلبيا حتى يلزم العسر والحرص ومنه يظهر ما في السيرة ودعوى إذ قيامها في صورة العلم بالامر غير واضح فاقصى ما يلزم من ملاحظة السيرة عدم وجوب الاعلام مط لا عدم وجوبه مع علمه بعمل المقلد بفتواه السابق فغاية ما يسلم من لزوم الحرج ودعوى السيرة هو عدم وجوب الاعلام مع الشك في عمل المقلد بفتواه وهو لا يتسلزم المدعى فظهر بما قررنا ان الحكم بعدم وجوب الاعلام مط كما يظهر من بعض الاعلام فاضل ليس على ما ينبغي بل الظ فيما إذا قطع ببطان فتواه السابق وعلم المقلد به سيما إذا كانت المسألة قطعية واما إذا ظن بخلافه واتردد في المسألة مع قضاء اصل الفقاها عنده بخلاف ما افتى به اولا فالحكم بعدم وجوب الاعلام مع العلم بعمل المقلد به لولا علامه بالحال فلا يخ عن الاشكال سيما بالنسبة إلى

مسائل المعلات مع تصريح جماعة هناك بعدم مضي ما وقع بفتوى المجتهد حال ظنه بالحكم بعد رجوعه عنه إذ لم يضم إليه حكم الحاكم كما سيحى الإشارة إليه انش ولو سلم قيام السيرة في المقام أو لزوم الضيق والخرج التام فانما هو في هذه الصورة بدون غيرها فلا بد من الاقتصار عليها في الخروج عن مقتضى القاعدة المذكورة فتأمل بقى الكلام في المقام في الاعمال الواقعة على مقتضى فتواه الاول قبل رجوع عنه فهل يحكم بمضيها بعد المعدول عنه اولا وتفصيل القول في ذلك ان الاخذ بالفتوى الاول اما ان يكون في العبادات والطاعات أو في العقود والايقاعات وفي الاحكام وعلى كل حال فاما ان يكون المسألة يقطع المفتى بفساد فتواه السابق أو يظنه أو يرد فيه وعلى كل حال فاما ان يكون المسألة قطعية أو اجتهادية ثم انه اما ان يراد معرفة حال
